المركز الجامعي البيض

المحاضرة 06: توحيد قواعد قانون التجارة الدولية:

06

د.سداوي نورة استاذ محاضر

قسم العلوم التجارية معهد العلوم الاقتصادية ،التجارية و علوم التسيير

01/12/2025

وحدة

-تمكين الطالب الحصول على المعارف العلمية التكوينية الضرورية والأساسية في مجال التجارة الدولية وتعريفه بأهم المعطيات والمعلومات اللصيقة بنشأة وتطور التجارة الدولية في ظل الاتفاقيات الدولية، وإنشاء المنظمة العالمية للتجارة العام 1994 ودورها في تنظيم التجارة الدولية وفضِ المنازعات المُتوَّلدة من العقود التجارية الدولية

.-تمكين الطالب الجامعي من أهم المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية بالتجارة الدولية، وكيفية تدخلها في إدارة وتسيير عقود التجارة الدولية وفضِ المنازعات المُتولدة منها

من خلال هذه المحاضرة يتعمق الطالب في فهم ومعرفة ما يلي :

الهيئات الحكومية في توحيد قانون التجارة الدولية ونذكر منها :

اتفاقيات لاهاي بشان البيع الدولي-

لجنة الأمم المتحدة ل قانون التجارة الدولية UNCITRAL

المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص باسم UNIDROIT

المنظمة العالمية للتجارة(OMC)

الهيئات غير الحكومية في توحيد قانون التجارة الدولية : نذكر منها

غرفة التجارة الدولية

اللجنة البحرية الدولية IMC:

مركز التجارة الدولية

مقدمة

ان الطريق إلى توحيد قانون التجارة الدولية طويل وشاق ومع ذلك فقد قامت بعض الهيئات الدولية باتخاذ خطوات واسعة نحو إتمام هذا الهدف. وهذه الهيئات إما حكومية أو غير حكومية.

أن قانون التجارة الدولية يهدف إما إلى توحيد القواعد الموضوعية للعلاقة القانونية أو إلى توحيد قاعدة الإسناد في شأن تعيين القانون الواجب التطبيق على البيع التجاري الدولي. ولما كان توحيد القواعد الموضوعية للعلاقة القانونية هو الهدف الأمثل للتجارة الدولية، فإن من أهم صور التوحيد وجود قواعد موحدة للتعاقد تتبعها مختلف الدول في معاملاتها.

يعتبر الأستاذ شميتوف Clive Schmitthoff من أوائل الداعين إلى أهمية وجود تنظيم فعال لتوحيد قانون التجارة الدولية وقد أبرز هذا المعنى في الندوة التي نظمتها الجمعية الدولية للعلوم القانونية سنة 1962 في لندن بتشجيع وتدعيم مالي من منظمة اليونسكو ، وقد اشترك أبرز أساتذة العالم من المتخصصين في هذا المجال في هذه الندوة ونشرت أعمالها والبحوث المقدمة فيها في كتاب بعنوان مصادر قانون التجارة الدولية The Sources of The Law of International Trade, Edited by Schmitthoff, Stevens & Sons, London 1964، ان المحاولات الوطنية لتوحيد قانون التجارة الدولية محاولات محدودة حتى الآن، لذلك برزت أهمية التوحيد الدولي لقانون التجارة الدولية،

ويتم هذا التوحيد بأساليب مختلفة حيث يتحقق ذلك عن طريق:

-تجميع العادات والأعراف التجارية المتداولة في العمل وتلعب غرفة التجارة الدولية I.C.C دوراً هاماً فأصدرت سنة 1953 مجموعة يطلق عليها " Incoterms "كما جمعت الأعراف المستقرة في البيوع البحرية كالبيع "F.O.B." و البيع "C.I .F"."وضعت مجموعة أخرى سنة 1964 تسمى " القواعد والعادات المتعلقة بالاعتماد المستندى " وقد احتوت تقنينا للأعراف المصرفية المستقرة في هذا المجال .

-إبرام اتفاقيات دولية بين عدد من الدول إما بقصد توحيد قواعد تنازع القوانين، من ذلك اتفاقية لاهاى سنة 1955 ، بشأن تعيين القانون الواجب التطبيق على البيع التجاري الدولي . أو بهدف وضع قواعد موضوعية موحدة تسري على المعاملات الدولية، ومن ذلك اتفاقية لاهاي سنة 1964 م بشأن توحيد بعض الأحكام الموضوعية المتعلقة بالبيع الدولي، واتفاقية الأمم المتحدة المبرمة في فيينا سنة 1980 بشأن عقد البيع الدولي للبضائع.

-وضع شروط عامة للعقود الدولية، فيتفق تجار سلعة معينة أو مجموعة سلع متشابهة في منطقة جغرافية معينة على وضع شروط عامة " general conditions " يتفق المتعاقدان على إتباعها أو قد تقوم بوضع هذه الشروط هيئة من الهيئات الدولية المهتمة بتوحيد قانون التجارة الدولية .

ويقتصر التوحيد على وضع الشروط العامة للتعاقد مع ترك التفاصيل للاتفاقيات الخاصة في كل حالة على حدة ولمحاولة مواجهة الظروف المختلفة للتعاقدات الدولية، فإن هذه الشروط تحرر في شكل نماذج مختلفة بحيث يكون للمتعاقدين اختيار النموذج الملائم منها ولذلك تسمى أحياناً بالعقود النموذجية"Standard Contracts "

وقد أصبح لهذه الشروط أهمية كبيرة في المعاملات الدولية واتسع نطاقها حتى شمل مناطق جغرافية عديدة

فهناك مثلا الشروط العامة التي وضعتها في شكل نماذج متعددة اللجنة الاقتصادية الأوروبية للأمم المتحدة بشأن توريد الأدوات والآلات اللازمة لتجهيز المصانع وقد انتشرت هذه الشروط في مختلف دول العالم، كذلك هناك الشروط العامة التي وضعتها جمعية لندن لتجارة الغلال وأصبحت شروطا لبيوع الغلال في أغلب دول العالم. كما وضع مجلس المعونة الاقتصادية المتبادلة والمعروف باسم "Comecon"و الذي كان يضم تسعا من دول أوروبا الشرقية الاشتراكية شروطاً عامة لتبادل السلع بينها.

وعلى الرغم من أن اتباع هذه الشروط أمر اختياري من الناحية النظرية، إلا أنها لعبت عملياً الدور الأول في توحيد القواعد التي تحكم المعاملات الدولية، لأنها تتفق وحاجات التجارة الدولية، ومع ذلك كان اتباع الشروط العامة التي وضعها الكوميكون أمراً إلزامياً ولا يجوز مخالفتها إلا لضرورة قصوى عندما تقتضي طبيعة السلعة شروطاً خاصة أوجدت بعض الظروف التي تبرر مثل هذه المخالفة.

I الهيئات الحكومية في توحيد قانون التجارة الدولية :

آ. اتفاقيات لاهاي بشأن البيع الدولي :

بدأ التفكير أولا في توحيد القاعدة التي تقرر أي القوانين الوطنية يكون واجب التطبيق على عقود البيع الدولي عندما يثور النزاع بين أطراف هذه العقود، وأسفرت الجهود التي بذلت في هذا الصدد عن إبرام اتفاقية لاهاي في 15 يونيو سنة 1955 بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود البيع الدولي للبضائع واحتوت هذه الاتفاقية على القواعد الآتية:

يطبق على عقد البيع الدولي القانون الوطني الذي يعينه الطرفان.

إن لم يتم هذا التعيين، فيطبق القانون الوطني للدولة التي يكون فيها للبائع محل إقامة معتاد.

يرد على القاعدة السابقة استثناءان:

إذا تلقى البائع الأمر بالشراء بواسطة فرع له في إحدى الدول، فإن القانون الواجب التطبيق يكون قانون الدولة التي يوجد فيها هذا الفرع.

إذا تلقى البائع أو وكيله الأمر بالشراء في الدولة التي يوجد فيها المشتري، فإن قانون الدولة التي يتخذ فيها المشتري محل إقامته العادية، يكون الواجب التطبيق.

على أن توحيد قاعدة تحديد القانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية لم تؤد إلى توحيد القواعد الموضوعية لهذه البيوع.

ولمس المجتمع الدولي ضرورة توحيد هذه القواعد، لذلك اهتم معهد روما لتوحيد القانون الخاص بهذا الأمر ووضع الفقيه الألماني) أرنست رابل(مشروعين لقانونين موحدين للبيوع الدولية، وبعد ثلاثين عاما من الإعداد لهذين القانونين، أقرهما مؤتمر عقد في لاهاي في 25 أبريل سنة 1964 ويعتبر القانون الأول قانونا موحداً للبيوع ويطلق على الثاني القانون الموحد لتكوين عقد البيع الدولي للبضائع.

ويهدف القانون الموحد للبيوع الدولية إلى توحيد القواعد الموضوعية لهذه البيوع.

وبالإضافة إلى قواعده العامة، فإن هذا القانون ينقسم إلى أقسام أربعة، التزامات المشتري، والتزامات البائع، ونصوص مشتركة تعالج التزامات كل من البائع والمشتري، وانتقال المخاطر. أما القانون الثاني الخاص بتكوين العقد، فيعتبر مكملاً للأول، وبالرغم من وصفه بأنه يتعلق بتكوين عقد البيع، فإنه لا يتناول كل أركان العقد وإنما يعالج فقط ركن الرضا، بل انه لا يعالج هذا الركن كاملاً وإنما يتكلم عن الإيجاب والقبول ولم يتعرض لعيوب الرضا، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى صعوبة التوحيد في المسائل الأخرى المتعلقة بتكوين العقد مثل أهلية المتعاقدين وعدم مشروعية المحل، والسبب والغلط والإكراه والتدليس فكلها أمور تتفاوت من دولة إلى أخري تبعا لتفاوت المعايير الأخلاقية والاجتماعية.

وقد انضمت إلى هاتين الاتفاقيتين كل من المملكة المتحدة وبلجيكا وألمانيا الغربية وإيطاليا وهولندا وجامبيا وسان مارينو، وأصبحت الاتفاقية سارية في بعض هذه الدول منذ 18 أغسطس 1972 وفي إيطاليا منذ 23 أغسطس سنة 1972 .

رأينا آنفا الدول التي صادقت على اتفاقيتي لاهاي للبيع الدولي (1964) ومن الغريب أنه لم تكن من بين

هذه الدول فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية برغم أنهما من الدول الموقعة على الاتفاقيتين كما عزفت معظم الدول النامية عن التوقيع عليهما تأسيساً على أنهما لصالح بائعي السلع التي تنتجها الدول الصناعية المتقدمة ، فضلا عن أن الدول النامية لم تكن ممثلة في لجنة صياغة هاتين الاتفاقيتين ، لذلك فإن انتشار هاتين الاتفاقيتين كقانون تجاري موحد للتجارة الدولية لم يتحقق خاصة أن الدول الاشتراكية لم تشارك أيضا في وضعهما . على أن المجهودات الدولية لتحقيق وجود هذا القانون الموحد لم تتوقف، بعد فشل اتفاقيتي لاهاي للبيع الدولي.

ب. لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية UNCITRAL

أن المجهودات الدولية لتحقيق وجود هذا القانون الموحد لم تتوقف، بعد فشل اتفاقيتي لاهاي للبيع الدولي وتصدت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية للقيام بهذه المهمة فشكلت مجموعة عمل لوضع قانون موحد للبيوع الدولية، على أن هذه المجموعة لم تبدأ من فراغ وإنما اتخذت من اتفاقيتي لاهاي سنة 1964 أساساً لعملها في محاولة لوضع قانون موحد يكون مقبولا بقدر الإمكان من عدد كبير من الدول.

كان في تكوين لجنة لقانون التجارة الدولية، سنة 1965 أن تدعو الأستاذ شميتوف لتستعين به في وضع تقرير في مجال توحيد قانون التجارة الدولية، وفي السنة التالية قدم هذا التقرير معتمداً على الدراسة العميقة التي أعدها الأستاذ المذكور، وعرض التقرير لتطور قانون التجارة الدولية وأشار إلى النجاح المحدود للمحاولات المبكرة لتوحيد هذا القانون، وقد أبرز التقرير أنه لا توجد هيئة من الهيئات المهتمة بتوحيد القانون تتمتع بقبول دولي وتمثل مصالح جميع الدول على اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية وسواء كانت من الدول المتقدمة أو الدول النامية مما يبرر ضرورة وجود هيئة موحدة تدعو إلى التوحيد وتتمتع بقبول دولي وانتهي الاقتراح إلى إنشاء لجنة جديدة تسمى لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية United Nations Commission on international Trade Law. .

اجتمعت الجمعية العامة للأمم المتحدة وأصدرت قراراً في ديسمبر 1966 بإنشاء هذه اللجنة التي عرفت باسم اليونسيترال UNCITRAL وهي تسمية مأخوذة من الحروف الأولى لاسم اللجنة باللغة الانجليزية، وضمت اللجنة عند تكوينها تسع وعشرين دولة كأعضاء فيها، منها سبع دول أفريقية بينها مصر، وخمس دول آسيوية وأربع دول من أوروبا الشرقية وخمس دول من أمريكا اللاتينية وثمان دول من غرب أوروبا ومن دول أخري منها الولايات المتحدة الأمريكية.

واقترح أن تكون مهمة اللجنة إعداد وترويج معاهدات أو اتفاقيات دولية جديدة ونماذج قوانين Model Laws وقوانين موحدة وتقنين ونشر الاصطلاحات والشروط والعادات والأعراف التجارية الدولية.

وفي ربيع سنة 1968 عقدت اللجنة أول اجتماع لها في نيويورك وأشار الأستاذ شميتوف في هذا الاجتماع إلى أن الإنجاز العظيم الذي تم بإنشاء هذه اللجنة، أنها أنشئت دون صعوبات تذكر بسبب طبيعة نشاطها باعتباره نشاطا فنيا غير سياسي من طبيعة قانونية.

وكانت هذه هي فعلا البداية التي تشكل حجر الأساس للمشاركة في أعمال هذه اللجنة على نطاق واسع من جميع الدول.

ويجوز للجنة أن تكون مجموعات عمل من عدد محدود من الأعضاء للقيام بإعداد مشروع اتفاقية أو تعديل اتفاقية أو لدراسة موضوع معين أو لوضع نموذج لقانون موحد أو لعقد موحد ثم يناقش هذا العمل بعد ذلك في اللجنة. وقد اختارت اللجنة في أول دورة لها سنة 1968 عدة موضوعات تقوم بدراستها وهي:

البيع التجاري الدولي، والتحكيم، والنقل، والتأمين والوفاء بالديون الدولية عن طريق الأوراق التجارية والاعتمادات المصرفية، والملكية الذهنية، وتحريم التفرقة بين الدول في القوانين المتعلقة بالتجارة الدولية، والتمثيل التجاري، والتصديق على الوثائق في مجال التجارة الدولية. وقررت اللجنة الأولوية للبيع التجاري الدولي، وطرق الوفاء بالديون الدولية، والتحكيم التجاري الدولي.

وقد أنجزت اللجنة حتى الآن عدداً لا بأس به من الاتفاقيات الدولية والقواعد النموذجية أهمها:

- اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع في نيويورك سنة 1974، والبروتوكول المعدل لاتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع في فيينا سنة 1980.

-اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لعام 1978 في هامبورج وتعرف باسم) قواعد هامبورج) والتي دخلت دور النفاذ في أول نوفمبر سنة 1992 فيما يتعلق بالدول المنضمة إليها.

- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع في فيينا سنة 1980 والتي دخلت) دور النفاذ في أول يناير سنة 1988 فيما يتعلق بالدول التي انضمت إليها.

-النظر في اتفاقية نيويورك سنة 1958 والتي لم تنبع عن عمل اللجنة والمتعلقة بالاعتراف) بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها وقد انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية في 9 مارس سنة 1959

-القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في يونيو 1985 وقد شكلت) وزارة العدل المصرية لجنة لوضع

مشروع قانون للتحكيم التجاري الدولي وضعت مشروعا تبنت فيه القانون النموذجي لليونسيترال ، ولم يصدر هذا القانون حتى الآن .

- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنيه الدولية والتي أقرتها اللجنة في اجتماعها في فيينا بتاريخ 14 أغسطس 1987.

-الدليل القانوني لصياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية حسبما أقرته مجموعة العمل التي انعقدت في نيويورك في أبريل 1987، وقد أقرته اللجنة في فيينا بتاريخ 14أغسطس عام 1987.

ب. المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص باسم UNIDROIT

اصدر المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص مبادئ تعرف بمبادئ اليندروا (UNIDROIT) في عدة نسخ الأولى 1964 و الثانية سنة 2004و الثالثة 2010و هي مبادئ خاصة بالعقود التجارية الدولية يشرف على اصدار هذه المبادئ مجموعة من الأساتذة و الخبراء الممثلين للأنظمة القانونية الأساسية في العالم بما في ذلك عدة مراقبين يمثلون بعض المنظمات الدولية كلجنة الأمم المتحدة لتوحيد القانون التجاري الدولي و المؤسسات الهامة كجمعية المحامين الدولية و معهد القانون الأمريكي و نقابة محامي نيويورك و المجموعات البحثية ومراكز التحكيم.

يختص المعهد بالعمل على توحيد القواعد الخاصة بالتجارة الدولية في شكل مبادئ مبتعدا عن الوسائل الأخرى للتوحيد والمتمثلة في الاتفاقيات والقوانين النموذجية لأنه يرى ان هذه الوسائل لا تحقق التوحيد المنشود حيث ان الاتفاقيات الدولية لا تصادق عليها بعض الدول الا بعد التحفظ على تطبيق بعض نصوصها واما القوانين النموذجية فهي بطبيعتها تسمح للدول بأجراء بعض التعديلات عليها حتى تكون متماشية مع احتياجاتها ومصالحها.

اختار المعهد ان تطبق على عقود التجارة الدولية مبادئ تستند الى قوة هذه المبادئ الاقناعية ولتقبلها اختياريا من طرف الفاعلين في التجارة الدولية حيث يقوم المعهد بعد اصدار أي نسخة بمراجعتها لإضافة أي تعديلات ضرورية بعد استماعه لكل التعليقات والآراء والتحفظات التي تصدر حول هذه المبادئ والاخذ بعين الاعتبار المواضيع التي لم يتم التطرق اليها بغية طرحها في النسخ المقبلة بهدف مسايرة التطورات المشهودة في التجارة الدولية.

ت. المنظمة العالمية للتجارة(OMC)

كان مطلع سنة 1946 م نقطة البداية لنشأة اتفاقية الجات هذه الاتفاقية التي حل محلها الآن "منظمة التجارة الدولية". حيث قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة بعقد مؤتمر دولي لبحث تشكيلات التجارة الدولية، وفي عاصمة بريطانيا عقدت الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر الذي عقد في أكتوبر من عام 1946 م، أما الدورة الثانية لهذه اللجنة فقد عقدت في جنيف في شهر أفريل إلى أكتوبر من عام 1947 م وانتهت إلى إعداد مشروع ميثاق للتجارة الدولية يتضمن إنشاء منظمة دولية للتجارة. ولقد أسفرت هذه المفاوضات عن مولد ما يعرف باتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات GATT) والتي أبرمت في 1947 م وبدأ العمل بها ابتداء من يناير عام 1948م، وكان عدد الدول التي وقفت عليها في البداية 23 دولة من بينها: الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إنجلترا، وقد مرّت هذه الاتفاقية بعدة جولات منها:

ميثاق هافانا:

لإزالة ويلات الحرب العالمية الثانية وما خلفته من خراب في معظم دول العالم عمدت الدول الرأسمالية عقب الحرب مباشرة إلى بداية بناء عالم جديد، هذا العالم يهتم بتعمير الدول وتنشيط الأداء الاقتصادي العالمي، وقد تمخضت هذه الجهود عن مولد كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

أما بالنسبة للتجارة العالمية، فقد اقترحت الدول الرأسمالية عقد مؤتمر دولي للتجارة وانعقد في هافانا في الفترة من 21 نوفمبر إلى 24 مارس 1948 م وقد سبقته سلسلة من اللقاءات للإعداد له، وما هو جدير بالإشارة إليه أن ميثاق هافانا الذي اشتركت 55 دولة ولم يحضره الاتحاد السوفياتي آنذاك فقد أبرز اتجاهات السياسات التجارية للدول الأعضاء حيث تميزت المساواة في المعاملة الجمركية والتركيز على تخفيضها سنويا عن طريق المفاوضات، وسمح هذا الوضع بإنشاء الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة، وأن يكون هذا الميثاق الإطار العالمي الثالث المعين بالتجارة، بالإضافة إلى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.وجدير بالذكر أن ميثاق هافانا قد استثنى في مواده بعض الدول الأعضاء من تخفيض القيود الجمركية في حالات ثلاث، هذه الحالات هي:

- المنتجات الزراعية.
- إنشاء صناعات جديدة.
- عجز ميزان المدفوعات.

وتعزب هذه الاستثناءات إلى نظرة المجتمع الدولي في ذلك الحين والمبرر هو المشاكل الاقتصادية التي تواجهها الدول النامية وتقديرا منها لعدم تفاقم هذه المشاكل الاقتصادية إذا ما أجبرت هذه الدول على تخفيضات جمركية تعارض خطط التنمية فيها.

كذلك أعطى ميثاق هافانا عناية بزيادة المنح والإعانات التي تمنحها الدول الغنية لقطاعات الإنتاج منها، كما أجاز للدول الأعضاء مكافحة الإغراق بفرض رسوم جمركية إذا لحق الإغراق بصناعة محلية أو أثّر على صناعة ناشئة ولما كان العالم النامي في ذلك الوقت تتنازعه كل من الكتلة من الاشتراكية وكتلة الدول الرأسمالية، فقد قرر ميثاق هافانا عدم وضع الحواجز من طرف الدول المتقدمة على صادراتها، وأوصى بتثبيت أسعار الصادرات من السلع الأساسية للدول النامية.

وهكذا قدّم ميثاق هافانا منهجيا طموحا في صالح الدول النامية عن طريق انتهاج الدول الغنية لسياسات تجارية تخدم مصالح جميع دول العالم، ومن ثمّ فقد عدلت الدول الغنية عن تطبيق ما جاء به من أحكام، ومن هنا كانت الاتفاقية العامة للتعريفات التجارية تمثل جزءا فقط من ميثاق هافانا، أما الأجزاء الأخرى فهي التي اصطدمت باعتراض الكونغرس الأمريكي ومن ذلك تثبيت أسعار المواد الأولية ومنع الممارسات الاحتكارية في التجارة الدولية وتنظيم انتقال التكنولوجيا وتأمين وتمويل الصادرات وقد دخلت هذه المسائل فيما بعد في اختصاص مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أو ما يسمى اختصارا الاونتكاد الذي أنشأ سنة 1964 م.

الإطار العام لاتفاقية الجات:

تقوم الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة "الجات" والتي تتضمن نظاما شاملا للقواعد العامة التي تحكم العلاقات التجارية بين الأطراف تقع في 35 مادة أضيفت لها في عام 1965 م ثلاثة مواد لتلبية مطالب الدول النامية على ثلاثة مبادئ رئيسية هي:

- تحرير التجارة.
- عدم التمييز بين الدول المختلفة في المعاملات التجارية.
- الحماية من خلال التعريفة الجمركية.

وهكذا فإن الغرض الأساسي من إنشاء الجات هو توسيع التجارة الدولية وتمكين الدولة العضو من النفوذ إلى أسواق باقي الدول الأعضاء في الاتفاقية وما يتحقق التوازن بين الحماية المناسبة للمنتجات الوطنية وبين تدفق واستقرار التجارة الدولية، ولتحقيق هذا الهدف يلتزم الأعضاء بنوعين من الالتزامات:

الأول: التزامات عامة بالمبادئ العامة للاتفاقية والتي تطبق على كافة الأعضاء عدا بعض المرونة الممنوحة للدول الأولى بالرعاية، والمعاملة الوطنية والشفافية.

الثاني: التزامات محددة ويقصد بها قيام الدولة بتثبيت كل أو بعض بنود تعريفتها الجمركية إلى حدود مقبولة من باقي الأطراف المتعاقدة بالاتفاقية بحيث لا يتم تغيير هذا المستوى المربوط من التعريفة الجمركية إلا بعد الرجوع إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى وتعويض المتضررين منهم نتيجة التغيير وذلك وفقا لنصوص الاتفاقية، وهذه الاتفاقية تختلف من دولة لأخرى وترفق ببروتوكول انضمام كل دولة إلى الاتفاقية.

أمام الظروف السالفة الذكر والتطورات الحاصلة في التبادلات الدولية لم يكن لاتفاقية الجات حفرا من تعديل الاتفاقية الأصلية، وتم إضافة ما يعرف بالقسم الرابع الذي أصبح نافذ المفعول منذ عام 1966 م. وبعد إضافة هذا القسم أصبح المظهر العام للجات متعاطفا مع الدول النامية وقد نص هذا القسم صراحة أن البلاد النامية تتمتع من قبل الاتفاقية معاملة خاصة وتفضيلية.

وقد شهدت الفترة التي أعقبت 1966 م انضمام عدد كبير من البلاد النامية إلى الجات بعد ما أصبحت الاتفاقية توفر لها نوعا من الحماية فضلا عن المعاملة التفضيلية التي تتيحها عملية التنمية. وأهم ما يخدم البلاد النامية، ويشمل القسم الجديد ثلاثة مواد هي: 36،37،38.

جولات مفاوضات الجات:

كان الهدف الأساسي من إنشاء الجات هو تحرير التجارة الدولية، وقد بذلت خلال السنوات الأولى من إنشائها مجهودات شتى لتحقيق هذا الغرض وانصب الاهتمام في البداية على تخفيض الرسوم الجمركية أو تثبيتها على الأقل، لذلك أجريت عدة جولات للمفاوضات بين الأطراف المتعاقدة في نطاق الجات للتوصل إلى تحقيق هذا الغرض فخلال الفترة 1947م 1979 تم عقد سبع دورات للمفاوضات التجارية مع الدول الأعضاء وأتبعت بالدورة الثامنة في أورجواي، وقد تمخض عن كل دورة من الدورات تخفيض الحواجز الجمركية خصوصا في مجال السلع الصناعية وكان من أهم هذه الدورات دورة "كيندي" في النصف الأول من عقد الستينات وهي التي انتهت بتخفيض الرسوم الجمركية على التجارة الدولية فيما بين الدول الصناعية بما يعادل 50بالمئة في المتوسط من مستوى التعريفات التي كانت سائدة وقت بدء الدورة، وجاءت

بعدها دورة "طوكيو" التي انتهت بتخفيض الرسوم الجمركية بما يعادل 30 % في المتوسط من مستوى التعريفات التي كانت سنة 1947 م.ورغم أهمية الإنجازات التي تمت في إطار الجات خلال الفترة التي سبقت دورة أورجواي،

فإن عملية التحرير ظلت قاصرة في ثلاثة مجالات أساسية هي:

المجال الأول: يتضمن التجارة الدولية بين الدول النامية من ناحية الدول الصناعية ذلك أن تحرير انصب على السلع ذات الأهمية الخاصة في التجارة بين البلدان الصناعية، ولم تحظى السلع ذات الأهمية الخاصة في التجارة بين البلدان النامية والصناعية بنفس الأهمية. وهكذا ظلت الرسوم الجمركية في البلدان الصناعية مرتفعة على صادرات الدول النامية، فباستثناء عمليات التفضيل التي خطيت بها صادرات الدول النامية في عقد السبعينات، إلا أن القيود غير التعريفية بقيت عقبة في وجه صادرات عدد كبير من السلع الصناعية ذات الأهمية الخاصة للبلاد النامية.

المجال الثاني: يتعلق هذا المجال بسلعة المنتوجات منذ عام 1962 م أخرجت هذه السلعة تماما من نظام الجات وأخضعت التجارة الدولية فيها لاتفاقية خاصة هي اتفاقية المنتوجات التي اقتصرت في البداية على المنتوجات القطنية، واتسعت منذ عام 1974م لكي كل المنتوجات والملايين من القطن أو غيره من الألياف الطبيعية أو المصنعة. وهكذا حرمت الدول النامية من الاستفادة من تحرير التجارة في أهم صناعة تتمتع بها بميزات تنافسية. وبقي الحال هكذا إلى دورة الأورجواي التي أسفرت عن اتفاق في هذا المجال.

المجال الثالث: يتعلق الأمر هنا بعلاج مشكلة القيود التعريفية وغير التعريفية التي تعيق التجارة الدولية في السلع الزراعية. فعلى الرغم من أن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة تشكل كل من السلع الزراعية والسلع الصناعية، فقد بقيت الزراعة خارج نطاق المفاوضات التجارية إلى أن نجحت دورة أورجواي في إخضاعها لأول مرة للقواعد التي تحكم التجارة الدولية في السلع الصناعية.

غير أن التراجع الكبير الذي طرأ على عملية تحرير التجارة وعلى دور الجات بصفة عامة جاء مع الاضطرابات التي عرفها الاقتصاد العالمي منذ عقد السبعينات والتي بلغت دورتها في النصف الأول من عقد الثمانينات.

السنة	مكان واسم الجولة	الموضوعات	عدد البلدان المشاركة
1947	نيف	تعريفات جمركية	23
1949	آنسي	تعريفات جمركية	13
1951	توركاي	تعريفات جمركية	38
1956	جنيف	تعريفات جمركية	26
1960-1961	جنيف جولة ديلون	تعريفات جمركية	26
1964-1967	جنيف جولة كينيدي	تعريفات جمركية وإجراءات ضد الإغراق	62
1973-1979	جنيف جولة طوكيو	تعريفات جمركية +إجراءات غير جمركية	102
1986-1994	جنيف جولة الاورغواي	تعريفات جمركية +إجراءات غير جمركية + قواعد +خدمات +ملكية فكرية + تسوية نزاعات +منسوجات زراعة + انشاء منظمة التجارة العالمية	123دولة

فرنسية

دورة أورجواي في المفاوضات المتعددة الأطراف:

منذ أوائل عقد السبعينات دخل الاقتصاد العالمي مرحلة من الاضطرابات الشديدة، وكان لذلك آثار بارزة نذكر منها:

-1 انهيار نظام بريتون وودز لأسعار الصرف الثابتة والأخذ بنظام أسعار الصرف العائمة، وقد اقترن ذلك بارتفاع

شديد في أسعار الطاقة وتقلبات حادة في أسعار العملات الرئيسية وبصفة خاصة الدولار، وليّن والمارك.

-2 انتشار موجة الكساد التضخمي في معظم الدول الصناعية والنامية وبروز مشكلة المديونية الخارجية عام 1982 م مع ظهور اختلالات شديدة في موازين المدفوعات، الشيء الذي أحدث نكسة شديدة المفعول في النظام التجاري العالمي.

-3 تراجع القدرة التنافسية للولايات المتحدة الأمريكية على الصعيد الدولي في مختلف مجالات التصنيع، حيث شهد عقد السبعينات والثمانينات تعاظم مكانة اليابان في المجال الاقتصادي وتراجع الولايات المتحدة، وتفوق الإنتاج الصناعي حتى في الأسواق الأمريكية، وزاد من مشاكل الاقتصاد الأمريكي ظهور ما يعرف بالنمور الأربعة وهي: كوريا الجنوبية، هونكونغ، تايوان سنغافورة.

حيث أصبحت تزاحم الولايات المتحدة الأمريكية في أسواقها الدولية وسوقها الوطنية، بينما ظلت أسواق هذه البلدان مغلقة أمام المنتوجات الأمريكية. ويصدق هذا الكلام أيضا على دول المجموعة الأوربية من حيث تراجع قدرتها التنافسية أمام منتوجات اليابان والنمور الأربعة.

-4 تصاعد درجة الحماية التجارية في الدول الصناعية واستحداث أدوات حماية جديدة ضد صادرات اليابان ودول شرق آسيا وبعض البلدان النامية الأخرى وتعرف هذه الإجراءات باسم "الإجراءات الرمادية" ضد منافسة السلع الأجنبية لصالح البلدان الصناعية وهذا باستخدام ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: يعرف بالتقيد الادخاري للصادرات.

النوع الثاني: هو التنوع الاختياري في الواردات.

النوع الثالث: وهو يشمل ترتيبات التسويق المنظم.

ورغم أن الولايات المتحدة الأمريكية والمجموعة الأوربية نجحت في احتواء المنافسة اليابانية وبلاد شرق آسيا عن طريق تلك الإجراءات، إلا أنه بات واضحا أن مثل تلك السياسة لابد أن تفضي إلى حرب تجارية، حيث تنتشر النزعة الحمائية في كل بلاد العالم وهذا وحده يكفي لتهديد النظام التجاري الدولي.

-5 عدم قدرة بعض الدول الغنية الاستمرار في دعم بعض الصناعات والأنشطة الاقتصادية، وخاصة الزراعية منها ذات القدرة التنافسية المنخفضة في السوق الدولية، الأمر الذي أدى إلى حدوث عجز في موازين المدفوعات لكثير من البلدان.

-6 تعاظم أهمية الخدمات في العلاقات الاقتصادية الدولية وفي الهيكل الإنتاجي لعدد كبير من الدول الصناعية.

-7 سيادة نظام السوق الحر في الاقتصاد العالمي خاصة بعد انهيار الكتلة الاشتراكية فلم يعد هناك إلا سوق الدول الغنية التي تنتهج الرأسمالية ولا مناص للدول النامية إلا الاندماج.

لكل ما سبق أصبح من غير الممكن الاستمرار في معالم الاقتصاد العالمي القديم الذي بنيت معالمه غداة انتهاء الحرب العالمية الثانية. وعليه بات من الضروري إعادة النظر في الأداء الاقتصادي عالميا على ضوء المعطيات الجديدة.

لم تكن اتفاقية الجات في صورتها الأصلية منظمة دولية بالمعنى المتعارف عليه لهذا الاصطلاح حيث كانت الجات تفتقد للأجهزة الدائمة التي تتميز بها المنظمات الدولية، وكل ما هنالك هو وجود بعض اللجان الحكومية المؤقتة التي تقوم بأداء المهام المحددة وينتهي وجودها بانتهاء مهمتها، قد كان لدورة أورجواي أثر كبير في إنشاء منظمة التجارة العالمية تحت إشراف الجات بعد مدة زمنية معينة.

1. إنشاء منظمة التجارة العالمية:

منظمة التجارة العالمية هي الأساس القانوني والمؤسسي للنظام التجاري المتعدد الأطراف. وهي توفر الالتزامات التعاقدية الأساسية التي تحدد كيف تقوم الحكومات بصياغة وتطبيق قوانين وتعليمات التجارة المحلية. وكذلك توفر المنظمة المنتدى الذي من خلاله تتطور العلاقات التجارية بين الدول عبر الحوار والتفاوض

مقر الأمانة العامة لمنظمه التجارة العالمية:

يقع مقر المنظمة في جنيف سويسرا ويرأسها أمين عام ينتخبه المجلس الوزاري للمنظمة تضم المنظمة في عضويتها حاليا 153 بلدا تشكل تجارتها 94 % من تجارة العالم إضافة إلى دول تحمل صفة مراقب. وتتخذ المنظمة قراراتها بإجماع الأعضاء مما يوفر فرص متكافئة للأعضاء في اتخاذ القرارات.

الهيكل التنظيمي للمنظمة:

تتألف منظمة التجارة العالمية من المستويات الإدارية التالية:

المجلس الوزاري:

يرأس المجلس المنظمة ويتكون من وزراء التجارة في الدول الأعضاء وهو المصدر الرئيس لاتخاذ القرارات

الهامة في المسائل التي تثيرها اتفاقيات التجارة العالمية ويقوم بتشكيل لجان لتنفيذ المهام بناء على هذه الاتفاقية والاتفاقيات الخاصة بالتجارة وترفع تقريرا إلى المجلس العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

يعتبر المجلس الوزاري أعلى مجلس في هيكلها المؤسسي، وينعقد هذا المجلس مدة كل سنتين في دورة للنظر في الأعمال التي يقوم بها المجلس العام الذي يلي المجلس الوزاري في الأهمية.

ويتفرع عن المجلس الوزاري ثلاث لجان هي:

- اللجنة الأولى : لجنة التجارة والتنمية.

- اللجنة الثانية : لجنة ميزان المدفوعات.

- اللجنة الثالثة : لجنة الميزانية والمالية والإدارة.

المجلس العام: ويضم ممثلي جميع الدول ويلي المجلس الوزاري من حيث الأهمية ويعقد اجتماعاته كلما دعت الحاجة ويقوم المجلس بأنشاء أجهزة مساندة مثل مجلس التجارة والبضائع ومجلس تجارة الخدمات وتجتمع هذه المجالس عند الحاجة والعضوية فيها متاحة لممثلي الدول الأعضاء دون استثناء.

-1 مجلس التجارة في السلع: حيث تذوب فيه اتفاقية الجات بالإضافة إلى ما تمّ التوصل إليه في هذا المجال، خاصة في مجال الزراعة والمنتوجات بالإضافة إلى التعديلات في الموضوعات المؤسسية في اتفاقية الجات 1947 م ويهدف إلى تحسين وتنظيم التجارة في مجال السلع.

-2 مجلس التجارة في الخدمات : ويمثل الجهاز التنفيذي لإدارة الاتفاقية الجديدة المتعددة الأطراف للتجارة في الخدمات (الإطار العام) وتنفيذها من خلال الالتزامات الموحدة للدول الأعضاء في الاتفاقية الجديدة.

-3 مجلس تجارة الحقوق والملكية الفكرية : وهو الإدارة التنفيذية لاتفاقات الملكية الفكرية التي تم التوصل إليها المفاوضات ومفاوضات جولة أورجواي في هذا المجال الجديد.

-4 يضاف إلى المجالس الثلاث السابقة أمانة المنظمة والنظام المتكامل لتسوية النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية عند تطبيق الالتزامات وممارسات الحقوق الواردة بها.

أمانة المنظمة: يرأس الأمانة مدير عام يعنيه المجلس الوزاري ويقوم هذا المدير بتعيين طاقم السكرتارية

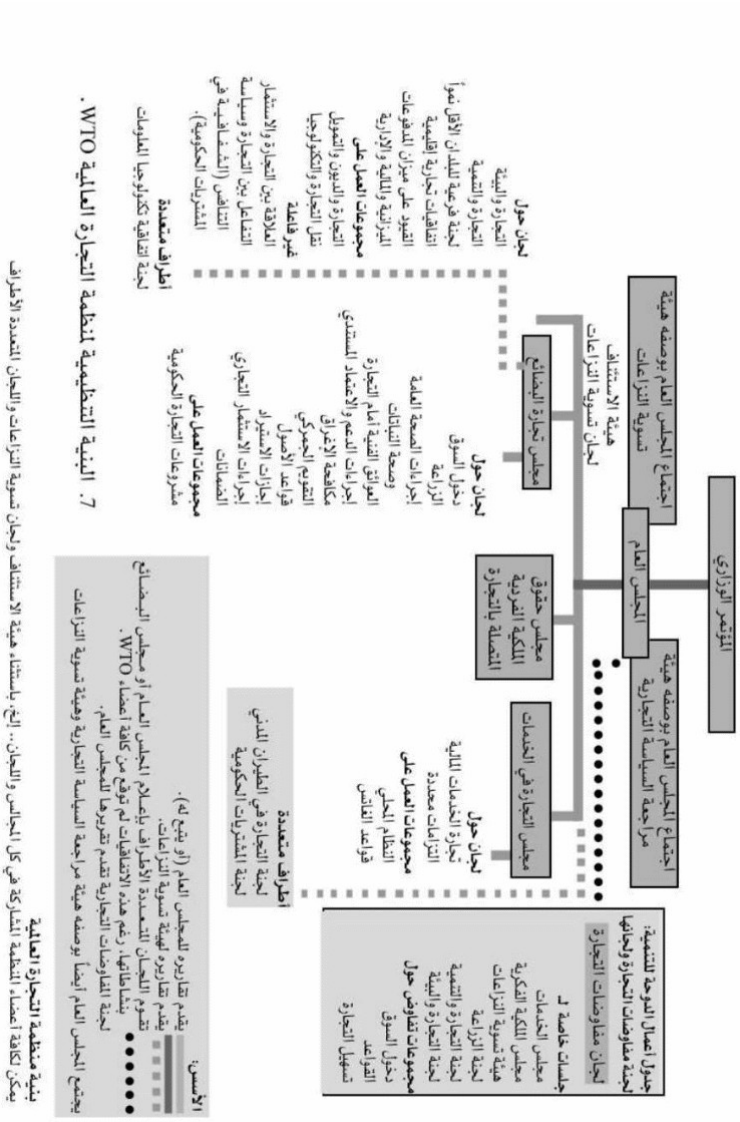

فرنسية

ا) المبادئ التي تقوم عليها المنظمة:

تقوم المنظمة على مجموعة من المبادئ استمدت البها من اتفاقية الجات ونذكر منها :

مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: ويقصد بها عدم التمييز بين الدول الأعضاء أو عدم معاملة أي دولة معاملة تفضيلية على حساب الدولة الأخرى حيث تتساوى كل الدول الأعضاء في ظروف المنافسة ويستثنى من ذلك الدول التي تنتمي إلى إقليم اقتصادي معين والدول الأعضاء في الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة وما تمنحه لبعضها بعضا من تفضيلات لا تخضع لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية والحماية التي تفرضها الدول النامية على صناعاتها الناشئة والعلاقات التجارية التفضيلية بين الدول الصناعية والدول التي كانت مستعمرات لها.

مبدأ المعاملة الوطنية:

ويقصد به عدم التفرقة بين السلع المنتجة محليا وبين السلع المستوردة سواء من حيث فرض الضرائب المحلية كضريبة المبيعات أو من حيث فرض إجراءات أو قوانين وضمن الإطار لا يجوز تحديد طريقة لتوزيع السلع المستوردة في السوق المحلي دون تحديدها للسلع المنتجة محليا.

إلغاء القيود الكمية واستبدالها بالرسوم الجمركية المنخفضة:

ويقصد بهذا المبدأ إلغاء جميع القيود الكمية على المستوردات والصادرات والاستعاضة عنها بفرض رسوم جمركية كما أن على الدول عند انضمامها لمنظمة التجارة العالمية خفض الرسوم الجمركية وتحديدها ضمن جدول أو كشف يطلق عليه جدول الامتيازات أو الجداول الوطنية.

مبدأ الشفافية

ويقصد به توفير المعلومات للمستثمرين والمصدرين والمستوردين وبالتالي فان على الدولة أن تقوم بنشر جميع المعلومات المتعلقة وتوفيرها لكل من يطلبها وانشاء مراكز استعلام يمكناه من توفير الاستفسارات الضرورية التي يرغب المصدرون والمستوردون أو المستثمرون الحصول عليها وتزويد منظمة التجارة العالمية بالسياسات الاقتصادية القائمة وابلاغها بأي تعديلات تطرأ على هذه السياسات والاجراءات.

مبدأ التجارة العادلة:

ويتضمن هذا المبدأ أن تقوم التجارة بين الدول على أساس المقدرة أو الكفاءة النوعية والسعرية للصناعات المصدرة، وقد تم وضع قواعد خاصة بالإجراءات الاقتصادية المحلية التي تؤثر على التبادل التجاري الدولي ومنها الدعم والاجراءات الحماية وسياسات الاغراق.

مبدأ التشاور والتفاوض:

حيث تدعو المنظمة إلى ضرورة التشاور والتفاوض بين الأعضاء لحل النزاعات حول السياسات التجارية.

ب) الاتفاقية العامة حول تحرير وتجارة الخدمات "جاتز":

لقد تمت هذه الاتفاقية وتحققت تحت ضغط الولايات المتحدة الأمريكية بصفة خاصة والدول الأوربية الصناعية بصفة عامة، كتسوية بين اعتبارات تحرير التجارة العالمية في السلع مقابل تحرير التجارة العالمية في الخدمات وحماية حقوق الملكية الفكرية التي تسيطر عليها هذه الدول بصفة خاصة ولبناء هذه الاتفاقية تؤكد الدورة على ركيزتين كبيرتين، كل ركيزة تتضمن مجموعة من الالتزامات أهمها:

-المبادئ العامة والقواعد التي ترتب عناصر الالتزام التي تلقى على عاتق الدولة التي تنضم للاتفاقية تخص تلك العوامل التي تؤثر في تجارة الخدمات.

-الالتزامات المحددة للتفاوض في مجال الخدمات وقطاعات إنتاج الخدمة فالاتفاقية تحتوي على بعض الملاحق والتي تراعي خصوصية بعض القطاعات ومذكرات التفاهم، وقد عرفت الخدمات في الاتفاقية بأنها تعني كافة الخدمات ذات الطابع التجاري التي تفقدها جميع القطاعات باستثناء الخدمات المتعلقة بوظائف الدولة الرئيسية بالمفهوم التقليدي .

وقد صنفت الخدمات التي تشملها الاتفاقية في أربعة أنواع رئيسية:

-1 الخدمات المتفاعلة فيما بينها فيما بين الحدود والتي لا تتطلب الانتقال الطبيعي للمنتج العارض أو المستهلك.

-2 الخدمات التي تباع أو تقدم في إقليم أحد الأعضاء بواسطة وحدة شرعية تقيم ولها وجود في هذا الإقليم أو في إقليم عضو اخر الوجود التجاري – الاستثمار المباشر.

-3 الخدمات التي تحتاج إلى انتقال المستهلك إلى مكان المنتج.

-4 الخدمات التي تحتاج إلى انتقال مؤقت للأشخاص الطبيعية والخدمات المقدمة أو الأشخاص المستخدمة لدى المنتج الذي هو من مواطني دولة عضو في الاتفاقية وأهمها : الخدمات المالية البنوك – التأمين – سوق المال) خدمات النقل (بري – بحري –جوي الاتصالات السلكية واللاسلكية، الخدمات الاستشارية، المقاولات والاستثناء والتعمير السياحة بكل أشكالها، الخدمات المهنية والتعليم، الطب، المحاماة، المحاسبة والمراجعة، ...الخ.

أما العوائق التي تعترض هذه الاتفاقية حيث تحول دون حركة الخدمات بالشكل المطلوب، والتي تسعى الاتفاقية إلى إلغائها أو تقليل أثر عوامل الإعاقة.

ومن العوائق الأكثر اتساعا تلك النصوص المتفق عليها في اتفاقية الجات بالنسبة للسلع فبالإضافة إلى التعريفات والحصص تضاف أيضا السياسات المعقدة والمقيدة للاستثمار الأجنبي المباشر والنظم الرقابية المصححة، وعموما فإن اتفاقية الجاتز تعتبر الاتفاقية المتعددة الأطراف الأولى التي تعترف بعدم شرعية نظم الرقابة التجارية وإجراءات التمييز التي تؤثر على حرية التجارة أو دخول الخدمات فيما وراء الحدود الوطنية.

حيث أهم العوائق التي تعترض حرية التجارة في الخدمات على أساس تجميع هذه العوائق إلى عوائق طبيعية وعوائق صناعية أو إنسانية أو من وضع الحكومات والدول:

-العوائق الطبيعية : هذه العوائق تعود إلى طبيعة الخدمات، فأحيانا تكون بعض الخدمات غير قابلة للتخزين، وتحتاج المواجهة المباشرة بين المنتج والمستهلك في نفس المكان لإتمام المعاملة، ويكون صعبا على المستهلك التحقق من جودة الخدمة أو صلاحها، وهذا ما يستدعي علاقة وثيقة بين المنتج والمستهلك، ومن أهم العوائق الطبيعية الفروق الثقافية واللغوية مقارنة مع السلع، فالاستثمار الأجنبي المباشر غالبا ما يعاني من هذا العائق الطبيعي ومطلوب منه أن يتغلب عليه.

-العوائق الصناعية : فهي تنقسم إلى جانبين بحسب ما تثيره في تمييز تجاه الموردين الأجانب، فالعوائق والقيود على التجارة في الخدمات قد تكون مماثلة للعوائق على التجارة في السلع من حيث فرض الضرائب والحصص والتعريفات على المنتجات من السلع الأجنبية.

وهناك عوائق أخرى يصعب تطبيقها على السلع ويمكن تطبيقها على الخدمات مثل:

- العوائق المانعة أو المحرمة : فهي ببساطة منع الأجانب من ممارسة بعض الخدمات أو خضوعهم لقواعد خاصة : كالتأمين الذي يمارس فيه الممانعة والإذاعات التي عادة تخضع لنظام الحصص أي البرامج المقيدة.

- العوائق المنظمة : فهي تخضع لمجموعة شروط كالاستثمار حيث يسبب التغيرات التكنولوجية يخضع لقيود هامة مثل التشدد الذي تضعه الحكومات أو فرض إجراءات تميزية لدخول بعض الخدمات.

وعليه فمن أهم أهداف جاتز هو وضع حدود لهذه القيود على الاستثمار المباشر ووضعت لذلك بعض القواعد نستعرض أهمها مقارنة باتفاقية الجات هذه القواعد هي:

مبدا الأولى بالرعاية ويعني هذا المبدأ أن أية ميزة تتعلق بتجارة الخدمات التي يمنحها طرف لطرف آخر في الاتفاق أولى من دولة خارج الاتفاق، تطبق فورا ودون شروط على كافة الأطراف في الاتفاق مع عدم التمييز بين موردي الخدمات الأجانب من حيث الدخول إلى الأسواق وشروط التشغيل وهذا مطابق للشروط في الاتفاقية الخاصة بالجات والفارق الوحيد أنه في ظل اتفاقية الجاتز يمكن منح إعفاء زمني محدد لبعض الصناعات من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية عند توقيع الاتفاقية وهذا الاختبار غير وارد وغير مطبق في اتفاقية الجات، ويطبق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بالنسبة للتجارة في كل من الخدمات كما تعرفها المادة 1 من الاتفاقية.ونظرا لاختلاف الدول فيما يتعلق بدرجة انفتاح السوق أمام الخدمات بين مختلف الدول أعطيت استثناءات من تطبيق هذا المبدأ لمدة معينة لا تتجاوز عشرة سنوات تخضع لمراجعة دورية، ثمّ أضيف ملحق يتعلق بالخدمات المالية نص فيه على أن مفاوضات خلال ستة أشهر من توقيع الاتفاقية أو إنشاء منظمة التجارة لإنهاء الاتفاق حول هذا الموضوع، كذلك اتخذ قرار بالنسبة لقطاعي الاتصالات والنقل البحري لكي تستثني من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، على أن يعمل الأعضاء إلى الوصول إلى اتفاق حولها.

مبدا المعاملة الوطنية الشرط الذي يكمل شرط الدولة الأولى بالرعاية، يقضي بأن تعامل الخدمات الأجنبية طالما دخلت حدود الدولة المعنية، مهما كانت الإجراءات المتخذة معها، وبعد تأدية الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها، معاملة السلع والخدمات الوطنية من حيث الضرائب المفروضة والإجراءات التي تخضع في تسويقها في اتفاقية الجاتز أن هذا الالتزام يطبق فقط على قطاع الخدمات والقطاعات التابعة لها والتي تقرر الدولة وضعها على قائمة التزاماتها بالرغم من أن هذا الشرط قد لا يحقق المنافسة الحقيقية بين الخدمات الوطنية والأجنبية وهذا الشرط يتسع أيضا ليشمل تعهد الدولة بعدم التوسع في السياسات التي تخالف مبدأ المعاملة بالمثل.

مبدأ حرية الدخول إلى الأسواق دون عوائق لم تحدد الاتفاقية ماذا يقصد بحرية الدخول للأسواق ومع ذلك اتفق على منع ستة إجراءات تجاه الخدمات الأجنبية الواردة في جدول التزامات كل دولة والمعلن عنها وتتمثل هذه القاعدة في منع وضع أي قيود أو حدود على:

- عدد الموردين الأجانب إلى الدولة المضيفة.
- قيمة المعاملات والأصول المتعلقة بالخدمة.
- حجم الناتج من الخدمات.
- عدد الأشخاص الطبيعيين الأجانب القائمين بتقديم الخدمة.
- الشكل القانوني للوحدة التي تقدم من خلالها الخدمة فروع أو وكلاء... الخ
- قيمة مساهمة رؤوس الأموال سواء تعلق الأمر بالحد الأقصى للقيمة المطلقة للاستثمار أو من حيث القيمة النسبية للمشاركة.

ونلاحظ أن التعهدات الخاصة بهذه الاتفاقية تفترض أن الالتزامات السابقة تطبق فقط على القطاعات والقطاعات الفرعية من قطاع الخدمات التي ستقبل الدولة فتح أسواقها بالنسبة لها أو ما يعرف بالمنافسة الأجنبية وتضعها على جدول التزاماتها.

وهنا تختلف اتفاقية الجات مع اتفاقية الجاتز من حيث أنه في الأولى يجب على كل دولة أن تقدم قائمة بتعريفاتها الجمركية إليها وأن تلتزم بأن تمثل تلك التعريفات الحدود القصوى، أي لا تستطيع أن تزيد حدود هذه التعريفات عما هو معلن وإلا تعرضت للعقوبات، أما بالنسبة للجاتز فكل دولة أن تقدم قائمة بالقطاعات التي تنطبق بالنسبة لها حرية دخول الأسواق والمعاملة الوطنية أيا كانت هذه الإجراءات، وسواء استهدفت المحافظة على هذا المبدأ أو مخالفته.

وهكذا فإن هيكل الاتفاقية الخاصة بالخدمات الجاتز يقوم على التدرج والمفاوضة على تحرير التجارة قطاعيا أي قطاع بقطاع ودولة بدولة حيث أن مبدأ عدم التمييز في المعاملة الوطنية وحرية الدخول إلى الأسواق وإلغاء كافة أشكال التفرقة في المعاملة بين الخدمات الوطنية والخدمات الأجنبية لا يجب أن يتم مرة واحدة، وبالنسبة لكافة الخدمات بمعنى آخر فإن انضمام أية دولة للاتفاقية يعني الالتزام الفردي بتحرير التجارة في الخدمات في القطاعات الرئيسية والفرعية التي تقبل فيها الدولة ذلك وفقا لحدود والشروط التي تضعها في هذا الشأن والموعد المحدد للجدول لقبول الالتزام وبالطبع فإن ذلك يكون وفقا لظروف كل دولة على حدة، وفي هذا تختلف الجاتز عن الجات، وربما يكون هذا ضروريا لأن الخدمات تخضع لنظم متعددة في الرقابة والتنظيم على مستوى كل دولة وذلك بعكس السلع التي قد يكون فيها اتفاق عام بين الدول.

وإذا كانت الإجراءات في اتفاقية الجاتز قد حرّمت بعض الممارسات الرقابية إلا أن هناك كثير من النظم لازالت باقية على إقرار بعض التصرفات غير المرغوب فيها والتي يمكن أن تعوق التجارة في الخدمات وخاصة

فيما يتعلق بالاستثمار المباشر وتنقصها الشفافية والكثير من الإجراءات التي أقرتها الجاتز أو قد تستخدمها الحكومات تحقق أغراض داخلية أخرى على المستوى المحلي مثل عدم تحديد عدد المشروعات التي تستخدمها الدولة لمنع الاحتكار وعلى أي حال فإن المنازعات في هذا الاتجاه سوف تترتب على تطبيق هذه الاتفاقية والتي سعت منظمة التجارة العالمية لإيجاد حل لها من خلال آليات وقواعدها.

إذ من الممكن مثلا أن يستخدم مشروع أجنبي المادة (16) من الاتفاقية ضد الدولة المعنية معارضا تنظيم السوق بطريقة تخفي معها تميزا أو قيودا على حرية الدخول، وسوف يعتمد في نظام حل المنازعات على التحكيم، وهنا تختلف الجاتز عن الاتفاقيات الإقليمية التكاملية حول حرية التجارة في الخدمات فالجاتز تسمح لأعضائها بمواصلة التحرير التفضيلي المتدرج الأمر الذي يقلل من تأثير إجراءات طرف ضد طرف آخر في حين أن الاتفاقات الإقليمية تسعى إلى إزالة كل أنواع التمييز الأساسية بين الأعضاء سواء من حيث إلغاء كل الإجراءات التمييزية أو منع إجراءات جديدة بين الأعضاء فقط.فالانضمام لمنطقة تجارة حرة قد يعني أن تزيد الدولة من العوائق ضد الدول غير الأعضاء في المنظمة حتى ولولم تتبع الدول الأعضاء الأخرى نفس الإجراء.

وعموما فإن الحكم على كفاءة الاتفاقية الجاتز فيما يتعلق بصناعة الخدمات وتحرير الأسواق يتوقف على النتائج الآتية:

-1 من الملاحظ أن الانضمام على الاتفاقية المتعددة حول الخدمات يفترض اتباع نظام معين والخضوع لقيود ومجبرات متعددة تؤثر في السياسة الوطنية لكل دولة وتساعد الدولة على إجراء التغييرات الداخلية وأن تقاوم تأثير جماعات الضغط التي تسعى لحماية مصالحها من خلال تقييد حركة التجارة في الخدمات،

وهذا يعود إلى أنها تمثل تكلفة يتحملها الاقتصاد ككل عندما يرغب الارتداد عن تعهداته.

-2 الجات يلتزم بالتحكيم إذا رغب عضو في الانسحاب بعد التعهد وهذا لا يتم إلا عن طريق التحكيم.

-3 من المحتمل الوصول إلى حلول توفيقية فيما يتعلق بالخدمات المالية والاتصالات في القريب العاجل دون التحكيم، حتى تكتمل الاتفاقية.

-4 بالنسبة للدول النامية فإن المشكلة تتمثل في أن الكثير من هذه الدول تحوز على مزايا نسبية في بعض قطاعات الخدمات ولكنها ترتبط غالبا بحركة العمالة وهذا هو الأسلوب الأخير لانسياب الخدمات الذي ترك جانبا ولم يحدث أي تحرك فيه من جانب الدول الصناعية لصالح الدول النامية ويبدو الأمر غامضا في هذه الاتفاقية وسوف يتوقف مستقبل المفاوضات على كفاءة الدول النامية وقدرتها على إدخال موضوع انتقال الأشخاص الذين يقدمون الخدمات في إطار هذه الاتفاقية باعتبارها تحوز على موارد هامة في هذا المجال. والدول النامية تحتاج إلى تحرير أسواقها وسهولة الدخول إليها بالنسبة للخدمات لأن هذا يعني رفع الكفاءة الاقتصادية سواء بالنسبة للمستهلك أو بالنسبة للمشروعات الوطنية المنافسة وذلك للحصول على خدمة أفضل وبسعر أقل وفي أسرع وقت.

وبصفة عامة فقد حددت الاتفاقية أسلوب زيادة مساهمة الدول النامية في هذا المجال وذلك بتقديم بعض الالتزامات المحددة من أطراف الاتفاق في الاتجاهات التالية:

- تقوية إمكانيات قطاع الخدمات في الدول النامية عن طريق نقل التكنولوجيا على أسس تجارية.

- تحسين نفاذ خدمات الدول النامية عن طريق قنوات التوزيع وشبكات المعلومات للدول المتطورة.

- تحرير قطاعات الخدمات التي تهم الدول النامية في مجال التصدير مع تسهيل عملية النفاذ إلى الأسواق الدولية.

-5 من الملاحظ أخيرا أن الجاتز تفرض بعض القيود على السياسات المتبعة والسيادة الوطنية فهي تتطلب عدم التمييز بين مختلف المصادر التي تقدم الخدمات وهي تسمح للدول باتباع سياسات تحقق الكفاءة الاقتصادية والمنافسة وتعطي الكثير من المبررات لحماية الاقتصاد القومي،

مثال ذلك: الإجراءات الواجب اتباعها لاستخدام مبدأ ضمان السلامة في توازن ميزان المدفوعات وكذلك الجاتز لا تطلب مساهمة الدولة لتغيير نظام الرقابة على صناعة الخدمات وأن تتبع سياسة فعلية لمواجهة الاحتكار فإذا كانت الحرية تعادل ببساطة زيادة منافذ الدخول فإنه ببساطة أخرى لن يترتب عليها سوى إعادة توزيع العائد بين المشروعات المختلفة.

ج) الاتفاقية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية – تريبس :

وضعت بهدف تحرير التجارة العالمية مع أخذ الاعتبار في أمرين أساسيين هما:

-1 ضرورة تشجيع الحماية الفعلية والملائمة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

-2 ضمان الإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في التجارة المشروعة.

لم يكن الطريق معبدا أمام هذين الأمرين حيث كان واجبا الموازنة بينهما بعناية ووعي، وبعد 7 سنوات من التفاوض تمّ التوصل إلى نص هذه الاتفاقية الذي يتميز بميزة مهمة هي أنها لا تتعامل إلا مع الجوانب المتصلة بالتجارة في مجال حقوق الملكية الفكرية لا غير مع الإبقاء على الاتفاقية الدولية القائمة دون منح أية دولة عضو الحق في أي فترات زمنية السماح بالانتقال في هذا النطاق مبدأ معاملة الدولة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية وقد استدعى تنظيم هذه العلاقة المتداخلة بين اتفاقية تريبس وسائر

الاتفاقيات حتمية إيجاد نوع من التعاون بين المنظمة التي تسهر على تطبيق اتفاقية تريبس وهي منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

فقد اتفقتا في 22 ديسمبر 1995 م على بدء العمل ب: "اتفاقية تريبس" اعتبارا من 1 يناير 1996 م وبوسع كل منظمة وضع نهاية لذا الاتفاق بعد مرور سنة ميلادية كاملة على تسليمها إخطار إلى المنظمة الأخرى ومع ذلك لم يكن الأمر بهذه السهولة ليحسم بمجرد الاتفاق حيث تضمنت اتفاقية تريبس نصوصا موضوعية صيغت صياغة أكثر مرونة وأحيانا أكثر سعة مما ورد في عدد من الاتفاقيات الدولية القائمة والحاكمة لحماية الملكية الفكرية وهي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1967 م واتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1971 م واتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة 1961 م واتفاقية واشنطن لحماية الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة 1989م وقد أثار هذا المسلك تساؤلات عن مدى جواز اعتبار النصوص الجديدة الواردة في الاتفاقية الأخيرة: تريبس معدلة لهذه الاتفاقيات ؟

وقد وردت الإجابة على هذه التساؤلات في معاهدة فيينا الصادرة سنة 1969 م بشأن المعاهدات حيث تنص في مادتها (30) على أن تكون نصوص الاتفاقية الأحدث وحدها واجبة التطبيق كلما كانت هناك وحدة للموضوع ووحدة للأطراف وجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية قد قسمت دول العالم إلى مجموعات ثلاثة وترتب على ذلك وضعا قانونيا مختلفا لكل طائفة من الدول التي تدخل في عضوية اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية على النحو الآتي:

-المجموعة الأولى : دول العالم المتقدم، وتلتزم بتطبيق اتفاقية "تريبس" منذ اليوم الأول من شهر يناير 1996 م.

-المجموعة الثانية: دول العالم النامية وتتمتع بحق فترة السماح لأحكام لاتفاقية تريبس فيما عدا النصوص الخاصة بالدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية، مدتها أربع سنوات تنتهي في بداية شهر يناير سنة 2000 م.

ويأخذ حكم هذه الدول كل من الدول السائرة في طريق التحول من الاقتصاد من الاتفاقية / المركزي المخطط إلى نظام اقتصاد السوق الحر – أنظر المادة 65الخاصة بالملكية الفكرية حيث ألزمت هذه الاتفاقية مجموعة هذه الدول بأن التغيير في منظومة قوانينها واللوائح التنظيمية وتطبيقاتها خلال فترة السماح يتوافق مع الاتجاه العام لأهداف الاتفاقية وأن لا تتعارض مع محتويات المادة 65 من الاتفاقية .

ويجوز الحصول على مدة سماح إضافية تنتهي في الأول من شهر يناير سنة 2005م بالنسبة لبعض المنتجات المستفيدة من الحماية ببراءات الاختراع في حدود معينة.

-المجموعة الثالثة: دول العالم الأقل نموا، وتتمتع بالحق في فترة سماح فيما عدا النصوص الخاصة بالمعاملة الوطنية ومبدأ الدول الأولى بالرعاية، مدتها عشر سنوات تنتهي في الأول من يناير سنة 2006 م.

مع جواز تمديد هذه المدة بقرار من المجلس الخاص بالمعاملات التجارية في اتفاقية حقوق الملكية الفكرية التابع لمنظمة التجارة الدولية، استجابة لطلب وجيه ويلتزم المجلس التجاري في اتفاقية حقوق الملكية الفكرية بمراجعة تنفيذ اتفاقية تريبس بعد مرور الفترة الانتقالية الممنوحة للدول النامية طبقا للمادة 65.

د) آلية حل النزاعات التجارية بين الدول الأعضاء:

تتضمن مباد ئ منظمة التجارة العالمية اتفاقية القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات حيث تتم تسوية النزاعات بمطالبة الدولة التي أخلت بالتزاماتها بتعديل إجراءاتها والامتثال لقواعد منظمة التجارة العالمية وقد تم إنشاء مجلس لتسوية النزاعات عند حدوث خلاف بين أي عضوين في المنظمة .

وتتم معالجة الخلاف كما يلي:

اجراء تشاور بين الدولتين للتوصل إلى حل عملي للخلاف وعلى أي عضو -الاستجابة خلال عشرة أيام لطلب اجراء التشاور ويبدأ التشاور خلال مدة أقصاها 30يوما من طلب اجراء التشاور وتقوم الدولة التي تطلب التشاور بإرسال نسخة من الطلب إلى مجلس معالجة الخلافات المشكل من قبل منظمة التجارة العالمية مع توضيح الأسباب الموجبة لطلب التشاور.

تكوين لجنة لمعالجة الخلافات من الخبراء المختصين من قبل مجلس معالجة الخلافات للنظر في الخلاف في حالة عدم استجابة الدولة المعنية لطلب اجراء التشاور خلال عشرة أيام أو إذا فشلت عملية التشاور في التوصل إلى حل يرضي الطرفين خلال ستين يوما.

وتحدد لهذه اللجنة مرجعية معينة للنظر في الخلاف وتقوم بالاستماع إلى حجج الطرفين المتخاصمين وتقييمها وفق توصية بمعالجة الخلاف وفق مبادئ منظمة التجارة العالمية.

II الهيئات غير الحكومية في توحيد قانون التجارة الدولية:

آ. غرفة التجارة الدولية

تلعب هذه الغرفة دوراً هاماً في مجال التجارة الدولية عامة، وفي نطاق العقود التجارية الدولية على وجه الخصوص، سواء من حيث تحديد المقصود بالاصطلاحات التي تستعمل في هذا المجال، أو تحديد التزامات أطراف هذه العقود. ومن ناحية أخرى فإن لهذه الغرفة دوراً بارزاً في مجال تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود التجارية الدولية وفقاً لنظام التحكيم التجاري الدولي الذي وضعت الغرفة القواعد الخاصة به، يتبعها المتعاقدون عندما يشيرون إليها في عقودهم.

وقد أنشئت غرفة التجارة الدولية في عام 1919 ومقرها باريس، وكانت الحاجة إلى إنشائها الشعور بضرورة وجود منظمة تجمع في مجال التجارة الدولية بين الأشخاص الذين يزاولون الأعمال التجارية على اختلاف أنواعها فتجمع مندوبين لما يقرب من تسعين دولة، إذ أن لها لجانا وطنية National Committees " "في أكثر من خمسين دولة فضلاً عن أعضاء في أكثر من أربعين دولة أخري وتجمع بين خبرات مختلفة من منتجين ومستهلكين وأصحاب مصانع وبنوك وشركات تأمين وناقلين وخبراء في علم الاقتصاد والقانون وتشمل هذه المجموعة من الخبرات المختلفة لكي تضع قواعد تنبع حقيقة من حاجة التجارة الدولية ،فهي منظمة رجال الأعمال في العالم ، لتحقق وتحافظ على مبدأ حرية التجارة الدولية ولتنسيق وتيسير النشاط التجاري ولتمثيل مجتمع رجال الأعمال على المستوى الدولي .

ولما كانت المصطلحات التجارية المستعملة في مختلف دول العالم، قد يختلف تفسيرها من دولة إلى أخري لتباين الأنظمة القانونية، فقد شعر المجتمع التجاري الدولي بالحاجة إلى توحيد هذه المصطلحات المستعملة في التجارة الدولية، ومن بين هذه المصطلحات ما يتعلق بالبيوع التجارية الدولية، وعرفت القواعد التي وضعتها الغرفة في هذا المجال باسم الانكوترمز " Incoterms "

كذلك أصدرت الغرفة قواعد خاصة بالتحكيم التجاري الدولي، وكذلك قواعد تحكم الاعتمادات المستندية، وقواعد تتعلق بنقل البضائع.

قواعد الانكوترمز :

وضعت هذه القواعد أولا سنة 1936 واستمرت في العمل حتى عدلت سنة 1953 وروجعت وعدلت سنة 1967 ثم مرة أخري سنة 1976 ، ثم أضيف إليها نوعان من البيوع التجارية الدولية سنة 1980 ، كما عدلت القواعد الأخيرة بعض القواعد المعمول بها من قبل ذلك .

ومن البديهي أن قواعد الانكوترمز ، لا تعد ملزمة في مجال البيوع التجارية الدولية ، على عكس النصوص التشريعية والاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول المنضمة إليها ، على أنه متى أشار المتعاقدان إليها في عقودهم ، فإنها تستمد إلزامها في هذه الحالة من اتفاق الأطراف على تبنيها ، ويفضل أطراف التعاقد عادة تبنى هذه القواعد عندما ينتمون إلى دول تتشابه أنظمتها القانونية بقصد توحيد تفسير الاصطلاحات الواردة في عقودهم .

وتهدف هذه القواعد وتعديلاتها الى تحقيق غرضين:

الأول: تحديد التزامات الأطراف في عقود التجارة الدولية تحديداً واضحاً ودقيقاً.

الثاني: وضع وتعديل هذه القواعد على ضوء ما يجري عليه العمل وفقاً للعرف السائد في المعاملات التجارية الدولية، فهي قواعد لا توضع ولا تعدل من فراغ، ولكن من واقع العرف التجاري الدولي، أو العرف التجاري السائد في دولة معينة اشتهرت بنوع معين من أنواع النشاط التجاري المختلفة، فإنجلترا مثلا اشتهرت بأعرافها في مجال التأمين البحري، وساد نظامها مختلف دول العالم، حتى الدول التي تأخذ بنظام قانوني مغاير عدلت تشريعاتها لتأخذ بما استقر عليه العرف الإنجليزي في مجال التأمين البحري.

ونلاحظ أن أطراف العلاقة التجارية الدولية قد يشيرون في عقودهم إلى الأخذ بقواعد الانكوترمز كما هي، أو مع تعديل معين يتفقون عليه أو مع إضافة شروط أخري تتجسد في قواعد دولية أو وطنية أو صادرة من منظمة أخري مثل قواعد غرفة تجارة الحبوب في لندن أو قواعد مجمع لندن لمكتتبي التأمين، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن قواعد الانكوترمز تهتم أساساً، كما قدمنا ببيان وتحديد التزامات طرفي عقد البيع، فقد يأخذ الطرفان مثلا بهذه القواعد مع الإشارة إلى التأمين على البضاعة محل البيع ضد كل الأخطار وفقا لشروط مجمع لندن. ونلاحظ أن أكثر البيوع التجارية التي عالجتها قواعد الانكوترمز بيوع بحرية، أي يرتبط تنفيذها بعملية نقل بحري للبضائع محل البيع ، إلا أن هذه القواعد قد عالجت أيضا البيوع الجوية التي ترتبط بعملية نقل جوى للبضائع محل التعاقد، كما عالجت بعض البيوع التي ترتبط بعملية نقل بري، بالشاحنات أو بالسكك الحديدية .

ب. اللجنة البحرية الدولية IMC:

تأسست سنة 1896تهتم بكل ما يخص المجال البحري والقانون البحري، وارتباط التجارة الدولية وعقودها بالنشاطات البحرية جعلها تساهم في توحيد قواعد قانون التجارة الدولية من خلال مشاركتها في اعداد العديد من الاتفاقيات الخاصة بالتجارة الدولية والتي لها علاقة بالنشاط البحري مثل اتفاقية بروكسل لسنة 1922.

پ. مركز التجارة الدولية:

تم انشاء المركز في سنة 1964 اثر قرار للدول المشاركة في مفاوضات GATT و في عام 1968 قرر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية الاونكتاد مشاركة الجات في رعاية المركز و الذي يعتبر أداة التعاون التقني بين كل من منظمة التجارة العالمية و مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية الاونكتاد لمظاهر تشغيل و توجيه الاستثمارات بهدف تطوير التجارة العالمية و في عام 1973تم اعتبار المركز الجهاز المسؤول داخل منظومة الأمم المتحدة عن التعاون التقني لتطوير التجارة و من خلال هذه المسؤولية يعمل المركز مع كل الدول النامية و الدول التي يمر اقتصادها بمرحلة الانتقال من الاقتصاد الموجه الى الاقتصاد الرأسمالي من اجل وضع برامج فعالة لتنشيط التجارة و ذلك بالتوازي مع نشأة منظمة التجارة العالمية التي حلت محل الجات و هذا ساهم بشكل كبير في توحيد قانون التجارة الدولية